

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ب/٢) بمساحة ٥ أفدنة  
بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة / سيجال إيجيبت  
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠ % بموقع بديل)

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وطلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تصنيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالمواقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضى الملغى تتصنيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وطلى عقد التخصيص البرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة "جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر وشركة سيجال ييجيت لقطعة الأرض رقم (٨/٢)" بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل (٢٠٠٠ م٢) الواقع بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر نشاط سكني بمقابل عينى (موقع بديل)، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من لصلاح زراعى إلى سكنى؛

وعلى طلب السيد / تامر محمد جمبل عبد الله الممثل القانونى لشركة سيجال ييجيت الوارد برقم (٤٨٤٦١) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٢ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض؛

وطلى كتاب وكيل الممثل القانونى لشركة سيجال ييجيت الوارد برقم (٤٢٣٢٠) بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٢ المرفق به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع؛

وطلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٧٥٤٧) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع؛

وعلى الإفادة بسد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع عاليه والواردة برقم (٤٥٣٦) بتاريخ ٩/١/٢٠٢٣؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصوص لها قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة سيجال ييجيت باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨/٢) بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل (٢٠٠٠ م٢) الواقع بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل)، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٣ والمتنية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

#### **قـسـرـرـ:**

**مـادـة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ب / ٢) بمساحة (٥ فدانة) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة (٦ أكتوبر والمخصصة لشركة سيجال لجيت لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تتازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مـادـة ٢** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى لرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مـادـة ٣** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً لقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزاله كلية المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقمن أو ضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مـادـة ٤** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مـادـة ٥** - تلتزم الشركة بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

**مسادة ٦-** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية و الموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٧-** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

**مسادة ٨-** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعة البرنامج الزمني المعتمد وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ٩-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مسادة ١٠-** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مسادة ١١-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصري للجراجات وتعديلاته .

**مسادة ١٢-** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١٣-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨/ب/٢)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة / شركة سيجال إيجيبت

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل)

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

١ - الأرضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٤,١ م٢ أي ما يعادل ٢,٣٩٢ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٨٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣١٤٤ م٢ وتمثل نسبة ١٤,٩٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضي المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٦٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٢٩٩,٢٤ م٢ أي ما يعادل ١,٥ فدان وتمثل نسبة ٣٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠١,٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٥ فدان وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٥٤٩,٤٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٠٧ فدان وتمثل نسبة ١٢,١٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

٦ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٤,١م٢ أي ما يعادل ٢,٣٩٢ قдан وتمثل نسبة ٤٧,٨٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٣١٤٤م٢ وتمثل نسبة ١٤,٩٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

نوع النموذج	عدد الأدوار	عدد الوحدات	مسطح الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
فيلا متصلة	٣	٢٣١	٣٣,١٧٦٪	٧١٧,٦٣	١	
فيلا منفصلة	١	٩٦	٣,٥٨٧٪	٢٣٢,٨٦	٢	
فيلا منفصلة	١	٩٦	٣١,٩١٥٪	٣٠,٨	٣	
فيلا منفصلة	١	٩٦	٣١,٩١٥٪	٣٠,٨	٤	
فيلا منفصلة	١	٩٦	٣١,٩١٥٪	٣٠,٨	٥	
فيلا منفصلة	١	٩٦	٣٩,٦٤٪	٣٣٤,٣	٦	
فيلا منفصلة	١	٩٦	٣٩,٦٤٪	٣٣٤,٣	٧	
فيلا شبه متصلة	٢	١٧٠	٣٢,٨٨٢٪	٥١٧	٨	
فيلا شبه متصلة	٢	١٧٠	٣٢,٨٨٢٪	٥١٧	٩	
فيلا شبه متصلة	٢	١٧٠	٣٠,٠٧٣٪	٥٦٥,٢٢	١٠	
فيلا شبه متصلة	٢	١٧٠	٣٩,٦٤٪	٥٨٠	١١	
فيلا شبه متصلة	٢	١٧٠	٣٢,٦٦٦٪	٥٣٠	١٢	
فيلا شبه متصلة	٢	١٧٠	٣٩,٦٤٪	٥٤٠	١٣	
فيلا شبه متصلة	٢	١٧٠	٣٢,٨٨٢٪	٥١٧	١٤	
فيلا شبه متصلة	٢	١٧٠	٣٢,٨٨٢٪	٥١٧	١٥	
فيلا شبه متصلة	٢	١٧٠	٣٢,٨٨٢٪	٥١٧	١٦	
فيلا منفصلة	١	٩٦	٣٩,٥٧٪	٣٣٤,٣	١٧	
فيلا منفصلة	١	٩٦	٣٩,٦٤٪	٣٣٤,٣	١٨	
فيلا منفصلة	١	٩٦	٣١,٩١٥٪	٣٠,٨	١٩	
فيلا منفصلة	١	٩٦	٣١,٩١٥٪	٣٠,٨	٢٠	
فيلا منفصلة	١	٩٦	٣١,٩١٥٪	٣٠,٨	٢١	
فيلا منفصلة	١	٩٦	٣٠,٥٨٪	٣١٧,٩٢	٢٢	
فيلا منفصلة	٣	٢٣١	٣٠,٣٣٪	٧١٧,٩٢	٢٣	
	٣٣	٣١٤٤		١٠٠,٤٤,١	الإجمالي	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٠٪ للفيلات

المتصلة ، و ٤٥٪ للفيلات المتصلة والشبة متصلة وبما لا يتجاوز

في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوافل المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور المسطح (٢٥٪ من المسطح البني للدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) عن ٢٥٠ مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأرضي السكني الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية داخل أرض المشروع .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة الن忝ية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدانًا - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدانًا .

الوقائع المصرية - العدد ١٧٨ (تابع) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٣ ١٠٣

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٣١٤٤	% ١٤,٩٨
F.P غرف الامان	٦	% ٠,٠٢
الاجمالي	٣١٥٠	% ١٥

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ، ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة / شركة سيجال إيجيبت على نفقهم تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- تتولى الشركة المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم الشركة المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المالكة ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تلتزم الشركة المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم الشركة المالكة بتقديم برنامج زمني لجهاز المدينة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- تلتزم الشركة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



الواقع المصري - العدد ١٧٨ (تابع) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٣ ١٠٧

